د. سامى نجيب
Dr. Samy Naguib
دار التأمينات
Insurance House

النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

** قرارات رئيس مجلس الوزراء:*

- تخصيص قطعة أرض لإقامة منطقة تأمينية لهيئة التأمين الإجتماعى (قرار رئيس الوزارء ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٦).
- أجازات وضع للعاملات بالتعليم (٣ شهر بعد الوضع بأجر كامل) وفقا لقانون الطفل (قرار رئيس الوزراء ٢٢٧٢ لسنة ٢٠١٦).
- تسوية أوضاع الشركات التى إستردتها الدولة وتسوية مستحقات العاملين بها (قرار رئيس الوزراء ٢٣٢٤ لسنة ٢٠١٦).
- أجازة عيد الأضحى المبارك لعام ٢٠١٦ (قرار رئيس الوزراء ٢٤٠٨ لسنة ٢٠١٦).

** زيادات جديدة فى المعاشات والأجور التأمينية :*

- قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون (٦٠) لسنة ٢٠١٦ (قرار وزير التضامن الإجتماعى ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦).
- القواعد التنفيذية للزيادة فى المعاشات والأجور التأمينية وحدودها الدنيا والقصوى (كتاب دورى (٢) لسنة ٢٠١٦).

**محكمة دستورية :*

- رفع الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير لحالات إلغاء الوظيفة إلى ٥٠% مع إستحقاق الزيادة المقررة فى يوليو ١٩٩٢ بواقع ٢٥% من المعاشات إلغاء الوظيفة (القضية المقيدة ٩ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية").

** قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:*

- حل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات وتعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق (قرار رئيس الهيئة ٧٥ لسنة ٢٠١٦).
- ضوابط وإجراءات قيد وإستمرار قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى (قرار رئيس الهيئة ٨٢ لسنة ٢٠١٦).
- الترخيص لشركة أورينت للتأمين التكافلى – مصر بمزاولة فرع تأمين البترول (قرار رئيس الهيئة ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦).

* صرف ٨ ملايين إعانات لـ ١١ ألف عامل بشركات ومنشأت وفنادق سياحية متعثرة خلال يناير ٢٠١٦ .

* تسجيل وتعديل صناديق تأمين خاصة .

فى هذا العدد

قرارات رئيس مجلس الوزراء:

- **تخصيص قطعة أرض لإقامة منطقة تأمينية لهيئة التأمين الإجتماعى** (قرار رئيس الوزارء ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٦).
- **أجازات وضع للعاملات بالتعليم** (٣ شهر بعد الوضع بأجر كامل) **وفقا لقانون الطفل** (قرار رئيس الوزراء ٢٢٧٢ لسنة ٢٠١٦**).**
- **تسوية أوضاع الشركات التى إستردتها الدولة وتسوية مستحقات العاملين بها** (قرار رئيس الوزراء ٢٣٢٤ لسنة ٢٠١٦).
- **أجازة عيد الأضحى المبارك لعام ٢٠١٦** (قرار رئيس الوزراء ٢٤٠٨ لسنة ٢٠١٦).

زيادات جديدة فى المعاشات والأجور التأمينية :

- **قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون (٦٠) لسنة ٢٠١٦** (قرار وزير التضامن الإجتماعى ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦ **).**
- **القواعد التنفيذية للزيادة فى المعاشات والأجور التأمينية وحدودها الدنيا والقصوى** (كتاب دورى (٢) لسنة ٢٠١٦**).**

محكمة دستورية :

- **رفع الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير لحالات إلغاء الوظيفة إلى ٥٠% مع إستحقاق الزيادة المقررة فى يوليو ١٩٩٢ بواقع ٢٥% من المعاشات إلغاء الوظيفة** (القضية المقيدة ٩ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" **).**

قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:

- **حل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات وتعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق** (قرار رئيس الهيئة ٧٥ لسنة ٢٠١٦ **).**
- **ضوابط وإجراءات قيد وإستمرار قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى** (قرار رئيس الهيئة ٨٢ لسنة ٢٠١٦**).**
- **الترخيص لشركة أورينت للتأمين التكافلى – مصر بمزاولة فرع تأمين البترول** (قرار رئيس الهيئة ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦**).**

*** صرف ٨ ملايين إعانات لـ ١١ ألف عامل بشركات ومنشأت وفنادق سياحية متعثرة خلال يناير ٢٠١٦ .**

*** تسجيل وتعديل صناديق تأمين خاصة .**

العدد ٣٥٩ الأحد ٩ /١٠/ ٢٠١٦ No. 359 Sunday 9 /10/2016

فى هذا العدد

قرارات رئيس مجلس الوزراء:

- تخصيص قطعة أرض لإقامة منطقة تأمينية لهيئة التأمين الإجتماعى .. قرار رئيس الوزراء ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٦ ..... ٤

- أجازات وضع للعاملات بالتعليم (٣ شهر بعد الوضع بأجر كامل**) وفقا لقانون الطفل ..** قرار رئيس الوزراء ٢٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ ..... ٥

- تسوية أوضاع الشركات التى إستردتها الدولة وتسوية مستحقات العاملين بها .. قرار رئيس الوزراء ٢٣٢٤ لسنة ٢٠١٦ .. ٦

- أجازة عيد الأضحى المبارك لعام ٢٠١٦ .. قرار رئيس الوزراء ٢٤٠٨ لسنة ٢٠١٦ ..... ٨

زيادات جديدة فى المعاشات والأجور التأمينية :

- قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون (٦٠) لسنة ٢٠١٦ .. قرار وزير التضامن الإجتماعى (٣٩٢) لسنة ٢٠١٦ ..... ٩

- القواعد التنفيذية للزيادة فى المعاشات والأجور التأمينية وحدودها الدنيا والقصوى .. كتاب دورى (٢) لسنة ٢٠١٦.... ١٣

محكمة دستورية :

- رفع الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير لحالات إلغاء الوظيفة إلى ٥٠% مع إستحقاق الزيادة المقررة فى يوليو ١٩٩٢ بواقع ٢٥% من معاشات إلغاء الوظيفة ..(القضية المقيدة ٩ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية")..... ١٨

قرارات الهيئة العامة الرقابة المالية:

- حل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات وتعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق .. قرار رئيس الهيئة ٧٥ لسنة ٢٠١٦ ..... ٢٥

- ضوابط وإجراءات قيد وإستمرار قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى .. قرار رئيس الهيئة ٨٢ لسنة ٢٠١٦..... ٢٧

- الترخيص لشركة أورينت للتأمين التكافلى – مصر بمزاولة فرع تأمين البترول .. قرار رئيس الهيئة ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦... ٢٩

- صرف ٨ ملايين إعانات لـ ١١ ألف عامل بشركات ومنشـأت وفنادق سياحية متعثرة خلال يناير ٢٠١٦..... ٣٠

- تسجيل وتعديل صناديق تأمين خاصة ٣١

قرارات رئيس مجلس الوزراء:

تخصيص قطعة أرض لإقامة منطقة تأمينية لهيئة التأمين الإجتماعى
قرار رئيس الوزراء ٢١٣٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
وعلى طلب محافظ المنوفية؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قــرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٥٢٥م٢ الكائنة داخل الحيز العمرانى بالقطعة رقم /٤ حوض الرزقة رقم/٢٦ بزمام مدينة منوف بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لإقامة منطقة تأمينية عليها وحدودها كالآتى:

الحد البحرى : شارع أسفلت بطول ١٠,٣٠م.
الحد القبلى : شارع المدارس بطول ٦م.
الحد الشرقى : مدرسة التجارة وشارع الجمعية الزراعية بطول منكسر ٣٠,٥٠ + ٣٢ + ٢,٥٠ + ٣٦ + ١٩م.
الحد الغربى : مدرسة فاطمة الزهراء بطول ٥٢م.
وفقا للرسم الكروكى المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[١]، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ
(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠١٦م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ شريف إسماعيل

---

(١) نشر بالعدد ٣٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٨/٢٥.

أجازات وضع للعاملات بالتعليم
(٣ شهر بعد الوضع بأجر كامل)
وفقا لقانون الطفل
قرار رئيس الوزراء ٢٢٧٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند الرابع من نموذج عقد العمل المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ **النص التالى:**

إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، على ألا تستقطع من مدة العقد، وبما لا يتجاوز ثلاث مرات طوال مدة خدمتها تنفيذا لأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)**، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ.
(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٦م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ شريف إسماعيل

---

(١) نشر بالعدد ١٩٠ تابع (ب) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٨/٢١.

تسوية أوضاع الشركات التى إستردتها الدولة
وتسوية مستحقات العاملين بها
قرار رئيس الوزراء ٢٣٢٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛
وبناء على عرض وزير قطاع الأعمال العام؛

قــرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة:

١- وزير العدل. **٢- وزير المالية.**
٣- وزير قطاع الأعمال العام. **٤- وزير الإستثمار.**

وللجنة أن تدعو إلى إجتماعاتها من تراه من السادة الوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات الحكومية أو غيرها متى إقتضت الحاجة دعوتهم لمناقشة الموضوعات المرتبطة بإختصاصاتهم.

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة حالات الشركات التى صدرت أحكام قضائية نهائية بردها إلى الدولة تنفيذا لهذه الأحكام، **ومباشرة إجراءات تسوية أوضاع هذه الشركات** من خلال التفاوض مع ممثليها وغيرهم من ذوى الشأن، **والنظر فى تسوية مستحقات العاملين بهذه الشركات،** وإتخاذ القرارات اللازمة فى هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة أحد السادة مستشارى وزير قطاع الأعمال العام وعضوية كل من :

ثلاثة من الخبراء والمختصين بوزارة قطاع الأعمال العام يصدر بإختيارهم قرار من الوزير المختص.
ممثل للشركة القابضة المعنية.

تتولى إعداد الموضوعات المقترحة الخاصة بكل حالة وعرضها على اللجنة، وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة من مهام.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية[1]، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذو القعدة سنة ١٤٣٧هـ
(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٦م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ شريف إسماعيل

---

(٢) نشر بالعدد ٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٩/١.

أجـازة عيد الأضحى المبارك لعــام ٢٠١٦
قرار رئيس الوزراء ٢٤٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تكون إجازة عيد الأضحى المبارك خمسة أيام تبدأ من يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٩/١١ وتنتهى يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٩/١٥ وذلك بالنسبة للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والقومية ووحدات الإدارة المحلية.

وتكون هذه الإجازة أربعة أيام تبدأ من يوم الأحد الموافق ٢٠١٦/٩/١١ وتنتهى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٩/١٤ بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية(١).

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧هـ.

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ شريف إسماعيل

---

(١) نشر بالعدد ٣٥ مكرر (أ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٩/٥.

قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون (٦٠) لسنة ٢٠١٦

قرار وزير التضامن الإجتماعى ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦

وزير التضامن الإجتماعى

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الإجتماعى الشامل؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات؛

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الإجتماعى بتاريخ / /٢٠١٦.

قـــرر

المادة الأولى

إعتبـــارا مـــن ٢٠١٦/٧/١ تـــزاد قيمـــة المعاشـــات المســـتحقة حتـــى ٢٠١٦/٦/٣٠ وفقا للقوانين الآتية:

١- القانون رقم ٧١ لسنة١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية فيما عدا معاش العجز الجزئى الإصابى الإستثنائى المستحق وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢، ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها.

٢- قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى/ غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأن

المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٦/٦/٣٠.

٣- قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٤- قانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بما فى ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.

٦- المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٧- قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة ١٠% من إجمالى المعاش المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١٦/٦/٣٠ مع الإلتزام بالضوابط الآتية:

١- يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ما يلى:

- **المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.**
- المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
- الزيادة المستحقة وفقا لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠، أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال.
- المعاش الإستثنائى المستحق وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

٢- يكون الحد الأدنى للزيادة ١٢٥ جنيه أو ما يكمل مجموع المستحق من معاشات وإعانات وزيادات مبلغ ٥٠٠ جنيه أيهما أكبر وتتحدد قيمة الزيادة فى هذه الحالة بالفرق بين هذا الحد وقيمة المعاش قبل الزيادة.

على أن تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكرى الذى إستحق معاشا عن مدة خدمته المدنية فى ضوء إجمالى قيمة المعاشين العسكرى والمدنى.

٣- يكون الحد الأقصى للزيادة ٣٢٣ جنيه.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى:

١- إعانة العجز المكررة لصاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.

المادة الخامسة

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجميع بين المعاش والزيادات والإعانات.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين فى المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٦/٧/١.

المادة السابعة

إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة **يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعها مائة جنيه.**

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه، وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية:

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
٤- حدود الجمع بين المعاش والدخل.
٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١.
٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.
٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.
٨- منحة الوفاة.
٩- نفقات الجنازة.
١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.
١١- المنحة التى تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش.
١٢- جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية:
١- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.
٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة.

المادة العاشرة

فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو لمزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية فإنه يراعى صرف الزيادة بما لا يقل عن ١٢٥ جنيه شهريا، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالى لإنتهاء الخدمة أو إنتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ إستحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

المادة الحادية عشر

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على زيادة المعاش وفقا لأحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشر

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١.

غادة فتحى والى
وزير التضامن الإجتماعى

القواعد التنفيذية للزيادة فى المعاشات
والأجور التأمينية وحدودها الدنيا والقصوى
كتاب دورى (٢) لسنة ٢٠١٦
صادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ صدر القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٦/٧/٢٥ وقد تضمن التعديلات الآتية:

أولا : زيادة المعاشات :

تزاد قيمة المعاشات المستحقة قبل ٢٠١٦/٧/١ بنسبة ١٠% من إجمالى قيمة المعاش وزياداته المستحق لصاحب المعاش فى ٢٠١٦/٦/٣٠ على أن يراعى الآتى:

١- يدخل فى وعاء حساب الزيادة كل من :

أ – المعاش المستحق عن الأجر الأساسى وزياداته.

ب– المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.

ج- المعاش الإستثنائى المستحق وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

د - الزيادة المقررة وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون التأمينات والمعاشات رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠، أو الزيادة المقررة بالمادة (١٦٥) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال.

٢- تسحق الزيادة بحد أدنى (١٢٥جنيه) أو ما يكمل مجموع المستحق لصاحب المعاش من معاش وإعانات وزيادات إلى خمسمائة جنيه أيهما أكبر.

٣- تستحق الزيادة بحد أقصى (٣٢٣ جنيه).

٤- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش فى ٢٠١٦/٧/١.

٥- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى:

أ - إعانة العجز المكررة لصاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة (١٠٣) مكررا من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٦- لاتسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ما لم تتوافر فى شأنه إحدى حالات الإستحقاق لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة.

٧- إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز المائة جنيه.

٨- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه، وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد وعاء الحقوق التأمينية الآتية:

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

ب- قيمة إعانة العجز وفقا للمادة (١٠٣) مكررا من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

جـ- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.

د – معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

هـ- حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١.

و - المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

ز - منحة الوفاة.

ح - نفقات الجنازة.

ط - منحة زواج البنت أو الأخت والمنحة التى تستحق للإبن أو الأخ عند قطع المعاش.

ى - جزء المعاش الجائز إستبداله.

٩- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية :

أ - نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الصندوق.

١٠- يراعى أنه عند عودة صاحب المعاش للعمل وإيقاف الزيادة المقررة بالمادتين ١٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ و ١٦٥ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عدم التأثير على قيمة الحد الأدنى لقيمة الزيادة (١٢٥ جنيه**).**

١١- تتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة فى المعاشات.

ثانيا : أجر الإشتراك:

نصت المادة الرابعة من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦ على تعديل الفقرة الأخيرة من البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ليكون نصها الآتى:

(وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الإشتراك التأمينى عن ٤٠٠ جنيه شهريا ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥% سنويا لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى ١٠% سنويا على ألا يقل أجر الإشتراك التأمينى عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى المحدد وفقا لقانون العمل**).**

لذلك يراعى الآتى :

١- يكون الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ ١٨٠ جنيه شهريا.

٢- ألا يقل الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى (أجر أساسى وأجر متغير**) عن ٤٠٠ جنيه شهريا ويكون الفرق بين الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى والحد الأدنى لأجر الأشتراك الأساسى أجرا متغيرا.**

٣- يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى فى ٢٠١٦/٧/١ ١٢٤٠ جنيه شهريا، والحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير فى ٢٠١٧/١/١ ٢٤٣٠ جنيه شهريا.

٤- بالنسبة لأصحاب الأجور الحكمية يكون الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى ٤٠٠ جنيه شهريا، ويضاف لهذا الأجر ٣٠ جنيه للعامل المتوسط المهارة و ٦٠ جنيه للعامل الماهر بالنسبة لعمال المقاولات المحدد أجرهم بالجدول رقم (٧) المرافق للقرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، أما عمال النقل البرى يكون الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى ٤٠٠ جنيه شهريا، ويضاف لهذا الأجر ٢٠ جنيه للسائق الدرجة الثالثة و٤٠ جنيه للسائق الدرجة الثانية و ٦٠ جنيه للسائق الدرجة الأولى المحدد أجرهم بالجدول رقم (٩) المرافق للقرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

٥- يزاد الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى بنسبة ٢٥% سنويا لمدة خمس سنوات ليكون كالآتى :

التاريخ	الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى (جنيه)
٢٠١٧/٧/١	٥٠٠,٠٠
٢٠١٨/٧/١	٦٢٥,٠٠
٢٠١٩/٧/١	٧٨١,٢٥
٢٠٢٠/٧/١	٩٧٦,٥٦
٢٠٢١/٧/١	١٢٢٠,٧٠

ثم يزاد هذا الحد بنسبة ١٠% سنويا إعتبارا من ٢٠٢٢/٧/١.
ويراعى بالنسبة للسائقين المؤمن عليهم لدى أصحاب الأعمال فى المنشآت النمطية ألا يقل أجر الإشتراك التأمينى عن أجر الإشتراك الحكمى المبين فى البند (٤) من ثانيا وذلك وفقا لدرجة الترخيص.

٦- بالنسبة لشرائح دخل الإشتراك الشهرى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم:

أ- الذين لا يستخدمون عمالا تلغى تباعا فئات دخل الإشتراك التى تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

ب- إذا كان يستخدم عمالا يشترط ألا تقل فئه الإشتراك عن أكبر أجر إشتراك شهرى مسدد على أساسه إشتراكات العاملين لديه.

٧- بالنسبة لشرائح دخل الإشتراك الشهرى للعاملين المصريين بالخارج الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ألا تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك الأساسى ٢٠٠ جنيه شهريا إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١.

ثالثا : الإشتراك الشهرى للخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

نصت المادة الخامسة من القانون ٦٠ لسنة ٢٠١٦ عل أن يستبدل بنص البند رقم (٨) من المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ليكون نصها الآتى :

(إشتراك شهرى بنسبة (٧%) من الحد الأدنى لأجر الإشتراك وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يوديه المؤمن عليه**).**

لذلك يكون الإشتراك الشهرى الذى يؤديه المؤمن عليه وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ كالأتى:

التاريخ	الإشتراك الشهرى (جنيه)	التاريخ	الإشتراك الشهرى (جنيه)
٢٠١٦/٧/١	٢٨,٠٠	٢٠١٩/٧/١	٥٤,٦٩
٢٠١٧/٧/١	٣٥,٠٠	٢٠٢٠/٧/١	٦٨,٣٦
٢٠١٨/٧/١	٤٣,٧٥	٢٠٢١/٧/١	٨٥,٤٥

رابعا : الحد الأدنى للمعاش:

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١ وفقا لقوانين التأمين الإجتماعى أرقام (٧٩ لسنة ١٩٧٥ – ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ – ٥٠ لسنة ١٩٧٨ – ١١٢ لسنة ١٩٨٠**) مبلغ وقدره (**خمسمائه جنيه**) وذلك بعد إضافة كافة الزيادات والإعانات القانونية وفق كل قانون والزيادة المقررة بالمادة (**١٦٥**) من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥,**

* على الأجهزة المختصة بالصندوق العمل بهذا الكتاب بكل دقة.
* وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذا الكتاب لمن يلتزم بتنفيذه.
* وعلى قطاع الحسابات والمعلومات إتخاذ ما يلزم نحو وضع هذا الكتاب موضع التنفيذ.

رئيس الصندوق
سامى عبد الهادى محمد

محكمة دستورية :

رفع الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير لحالات إلغاء الوظيفة إلى ٥٠% مع إستحقاق الزيادة المقررة فى يوليو ١٩٩٢ بواقع ٢٥% من معاشات إلغاء الوظيفة

القضية المقيدة ٩ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يونيو سنة ٢٠١٦ م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور..... رئيس المحكمة .

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق وسعيد مرعى عمرو وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار..... نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور/ طارق عبد الجواد شبل . رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية**" بعد أن أحالت المحكمة الإدارية لوزارتى الصحة والمالية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٩/١٠ ملف الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٥٧ قضائية.**

المقامة من

السيد / ملاك أمين حنا

ضد

السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من يناير سنة ٢٠١٢ ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى رقم ١١٧٧ لسنة ٥٧ قضائية، بعد أن قررت المحكمة الإدارية لوزارتى الصحة والمالية وملحقاتهما بجلستها المنعقدة فى العاشر من سبتمبر سنة ٢٠١١ وقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نصى المادتين الأولى والحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقدمت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا برفض الدعوى بالنسبة لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإحتياطيا إعمال أثر الحكم بعدم دستورية نص المادة الحادية عشرة من القانون ذاته، حال الحكم بعدم دستوريتها، من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق **– فى أن المدعى وآخرين من العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى، وبتاريخ ١٥ من يونيو سنة ١٩٩٣ أصدر رئيس مجلس إدارة البنك القرار رقم (٢٩٣) بإنهاء خدمتهم لإلغاء الوظيفة،** وأخطر البنك الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لإحتساب المعاش بالنسبة لهم وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، **إلا أن الهيئة إحتسبت معاشاتهم على أساس أحكام المعاش المبكر،** بحسبان تقاعدهم كان بناء على طلبهم، **مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ مدنى كلى جنوب القاهرة إبتغاء القضاء بأحقيتهم فى تقاضى كامل المعاش وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى، وقد صدر الحكم بطلباتهم، وأضحى باتا** وحال تنفيذ المدعى لهذا الحكم **فوجىء بإنقاص الهيئة المعاش المستحق له بخصم ٢٥% من المعاش الأساسى، وإحتسابها معاش الأجر المتغير بنسبة ٢٠% على الرغم من أحقيته فى إحتسابه بنسبة ٥٠%؛ مما حدا به وسائر زملائه إلى إقامة الدعوى رقم ١٦٩٥ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية،** طلبا للحكم بأحقيتهم فى تقاضى المعاش المستحق كاملا دون إنقاص نسبة الـ ٢٥% بحد أدنى عشرين جنيها وحد أقصى خمسة وثلاثين جنيها، وأن يتقاضوا معاش الأجر المتغير بنسبة ٥٠% من أجر تسوية المعاش، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية من تاريخ الإحالة للمعاش. **وبجلسة ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٣ قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى؛ والتى قضت بدورها بجلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩ بعدم إختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارتى الصحة والمالية وملحقاتهما، وقيدت برقم ١١٧٧ لسنة ٥٧ قضائية.**

وإذ ارتأت المحكمة الإدارية لوزارتى الصحة والمالية وملحقاتهما **أن المادتين الأولى والحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مايزتا بين من إستحق المعاش لإنتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد وبين من إستحقه لإلغاء الوظيفة، مما يعد إخلالا بمبدأ المساواة وينحل عدوانا على الملكية الخاصة التى يحميها الدستور، فقد قررت بجلستها المنعقدة فى العاشر من سبتمبر سنة ٢٠١١ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نصى المادتين الأولى والحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧** بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، قد جرى نصها على أن "إذا قل معاش المؤمن عليه عن أجر إشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا فى الإشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ إنتهاء خدمته.

(ب) أن تكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة إستحقاق المعاش مدة إشتراك فعليه عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرا على الأقل.

وفى تطبيق حكم هذه المادة يحسب معاش عن المدة المحسوبة فى مدة الإشتراك عن الأجر المتغير وفقا للمادة (٣٤) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه ويضاف إلى المعاش المنصوص عليه فى الفقرة السابقة".

كما تنص المادة الحادية عشرة من القانون ذاته، والمستبدلة بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى، على أن " تزاد المعاشات التى تستحق إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ فى إحدى الحالات الآتية:

١- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه.

٢- الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فأكثر.

٣- إستحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات إستحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين.

وتحدد الزيادة بنسبة ٢٥% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا.

وتسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية:

١- تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى.

٢- تستحق بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير.

٣- ..... ".

وحيث إن المقرر أن بالمصلحة فى الدعوى الدستورية بالنسبة للدعوى المحالة من محكمة الموضوع، مناطها أن يكون النص الذى ارتأت إحدى المحاكم عدم دستوريته لازما للفصل فى النزاع المعروض عليها، وكان المدعى فى الدعوى الموضوعية قد أحيل للتقاعد لإلغاء الوظيفة التى كان يشغلها، وكان صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه قد قصر الحق فى رفع معاش المؤمن عليه عن أجره المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش، إذا قل عن ذلك، على الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وهى حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به، وكان البند (١) من المادة الحادية عشرة مارة البيان، قد إختص من إستحق المعاش، إعتبارا من الأول من يوليو سنة ١٩٩٢، لبلوغه سن الشيخوخة أو لفصله بقرار من رئيس الجمهورية أو لعجزه أو لوفاته، دون من إستحق المعاش لإلغاء الوظيفة، بزيادة فى المعاش بنسبة ٢٥% من المعاش الشهرى بما لا يقل عن عشرين جنيها ولا يجاوز خمسة وثلاثين جنيها، **ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة، تضحى متوافرة ويتحدد نطاقها فيما تضمنه صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ من قصر الحق فى رفع معاش المؤمن عليه عن أجره المتغير إلى ٥٠%**

من متوسط أجر تسوية هذا المعاش، إذا قل عن ذلك، على حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به، دون حالة إستحقاق المعاش لإلغاء الوظيفة، وكذا نص البند (١) من المادة الحادية عشرة من القانون ذاته مستبدلة بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من قصر الزيادة فى المعاشات التى تستحق إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ على حالات بلوغ سن الشيخوخه أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة دون حالة إلغاء الوظيفة، ولا يمتد إلى غير ذلك من أحكام وردت بهذين النصين.

وحيث إن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، **تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها، وأيا كان تاريخ العمل بها، لأحكام الدستور القائم؛ لضمان إتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامنيها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية.**

وحيث إن المناعى التى عيب بها قرار الإحالة النصين المحالين، تندرج تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى معين لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، **ومن ثم فإن هذه المحكمة سوف تباشر رقابتها القضائية على هذين النصين فى ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، بإعتباره الوثيقة الدستورية التى تحكم شئون البلاد الآن.**

وحيث إن الدستور عهد بنص المادة (١٢٨) منه إلى المشرع ببيان القواعد القانونية التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم وإعاناتهم ومكافآتهم، على أن يحدد أحوال الإستثناء منها، والجهات التى تتولى تطبيقها، وذلك لتهيئة الظروف التى تفى بإحتياجاتهم الضرورية، وتكفل مقوماتها الأساسية الى يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعاشها. **بما مؤداه أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجافيا أحكام الدستور، منافيا لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.**

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحق فى المعاش، إذا توافر أصل إستحقاقه وفقا للقانون، إنما ينهض إلتزاما على الجهة التى تقرر عليها، وهو ما تؤكده قوانين التأمين الإجتماعى، على تعاقبها، إذ يتبين منها أن المعاش الذى تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط إقتضائه عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا للنظم المعمول بها، ويعتبر إلتزاما مترتبا بنص القانون فى ذمة الجهة المدينة. وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشر خطوة أبعد فى إتجاه دعم التأمين الإجتماعى، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية الإجتماعية، بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبينها القانون، وأضفى حماية خاصة لأموال التأمينات والمعاشات، بحسابها، وعوائدها، حق للمستفيدين منها، فذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعى، التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها، هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى لمعيشة كريمة لا تمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق فى الحياة أهم روافدها، وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها بما يؤكد انتماءه إليها. وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى تعتبر المادة (٨) من الدستور مدخلا إليها .

وحيث إن من المقرر أيضا أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للإنتفاع بها، وكان التكافؤ فى المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الإجتماعى المختلفة يقتضى معاملتهم معاملة قانونية متكافئة. متى كان ذلك، **وكان النصان المطعون عليهما، وقد فرقا فى المعاملة التأمينية بين من إستحق المعاش لبلوغه سن التقاعد وبين من إستحقه لإلغاء الوظيفة،** إذ منحت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الطائفة الأولى معاشا للأجر المتغير يزيد على أقرانهم من الطائفة الثانية، دون مبرر موضوعى لهذه المغايرة فى المعاملة التأمينية، كما حرمت المادة الحادية عشرة منه الطائفة الثانية من زيادة معاشهم الشهرى بنسبة ٢٥% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا، وإختصت بها أقرانهم من الطائفة الأولى، **وذلك دون سبب منطقى أو ضرورة جوهرية تبرر هذا الحرمان، وهو ما يناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٥٣) من الدستور، ويتعارض مع أحكام المواد (٨، ١٧، ١٢٨) منه، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريتهما.**

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من قصر رفع معاش المؤمن عليه عن أجر إشتراكه المتغير المستحق إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن ذلك، على الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة إستحقاق المعاش بسبب إنهاء الخدمة لإلغاء الوظيفة.

ثانيا : بعدم دستورية البند رقم (١) من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مستبدلة بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعى فيما تضمنه من قصر زيادة المعاشات التى تستحق إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ بنسبة ٢٥% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها على حالات بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة دون إستحقاق المعاش لإلغاء الوظيفة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

---

(١) نشر بالعدد٢٣ مكرر (د) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٦/١٥.

حل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات
وتعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق
قرار رئيس الهيئة ٧٥ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات تحت رقم (١٩٣)؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة؛

وعلى محضر التحقيق الإدارى مع مجلس إدارة الصندوق المذكور بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٦؛

وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١؛

وعلى خطاب رئيس مصلحة الجمارك المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٩ بترشيح عدد (٨) أعضاء لعضوية مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يحل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات إعمالا لنص المادة (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

(المادة الثانية)

يعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات من السادة الآتية أسماؤهم:

١- مدحت حسن عبد الفتاح.

٢- حلمى حلمى أبو الحسن حسين.
٣- مجدى السيد عبد الرحمن.
٤- محمد عادل محمد.
٥- يحى سعيد عبد القادر.
٦- مصطفى رياض جمعة.
٧- حازم محمد أحمد إبراهيم.
٨- معوض السيد معوض.

على أن تكون مدة المجلس المؤقت سنة على الأكثر أو لحين إنتخاب مجلس إدارة جديدة للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الادارة المؤقت.

(المادة الثالثة)

على المجلس المؤقت الإجتماعى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التعيين لإنتخاب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق وإعتماد حق التوقيع لهما.

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت للصندوق مباشرة إختصاصاته المقررة فى القوانين واللوائح وعلى الأخص المهام التالية:

(أ) إتخاذ ما يلزم نحو صرف الإلتزامات المستحقة على الصندوق وتحقيق موارده.

(ب) متابعة إنتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التى يقوم بها.

(جـ) تصحيح مسار الصندوق بإزالة كافة المخالفات التى أسفر عنها فحص الهيئة.

(د) سرعة إعداد دراسة إكتوارية للوقوف على مدى سلامة المركز المالى للصندوق والتقدم بها للهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهرين من تاريخه.

(هـ) الدعوة لعقد جمعية عمومية لإنتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق قبل إنتهاء مدة السنة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكترونى للهيئة وفى الوقائع المصرية[1]، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٧٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٨/٤

ضوابط وإجراءات قيد وإستمرار قيد الشركات
فى جدول خبراء التقييم العقارى
قرار رئيس الهيئة ٨٢ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ٢٠١٦/٧/٢٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى وتعديلاته بموجب قرارى مجلس الوزراء رقمى ١، ٢ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٦/٦/١٩؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقده بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦؛

قرر :
(المادة الأولى)
شروط قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى

يجب أن تتوافر الشروط التالية لقيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة:
١- أن تكون شركة مساهمة مصرية وأن يتضمن مجال عملها مزاولة نشاط التقييم العقارى وعلى ألا تتعارض أى أنشطة أخرى للشركة مع نشاط التقييم العقارى.
٢- أن يتضمن مجلس إدارة الشركة عضوا مصريا على الأقل.
٣- أن يكون العضو المنتدب من المقيدين بجدول خبراء التقييم العقارى بالهيئة.
٤- ألا يقل فريق عمل الشركة عن خبيرى تقييم عقارى مقيدين بجداول الهيئة، على أن يكون أحدهما على الأقل مصرى الجنسية.

٥- ألا يكون صدر ضد الشركة أحكام بالأفلاس.
٦- سداد مقابل خدمات القيد.

(المادة الثانية)
مستندات قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى

على الشركة طالبة القيد فى جدول التقييم العقارى التقدم بطلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به ما يلى:
١- عقد الشركة ونظامها الأساسى.
٢- مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة.
٣- بيان بالمساهمين وجنسياتهم ونسبة مساهمة كل منهم.
٤- ما يفيد أن العضو المنتدب إضافة لعضو واحد على الأقل بفريق العمل بالشركة من المقيدين بجداول قيد خبراء التقييم العقارى بالهيئة.
٥- شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة.
٦- إقرار الممثل القانونى للشركة بإلتزامها بأحكام قانون التمويل العقارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة على النحو الذى تحدده الهيئة، وعدم إضافة أى أنشطة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة.
٧- إيصال سداد مقابل خدمات القيد.

ويشترط لإستمرار قيد الشركات فى جدول خبراء التقييم العقارى عدم الإخلال بالشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثالثة)
ينشر هذا القرار على موقع الهيئة الإلكترونى وفى الوقائع المصرية[١]، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١٩٩ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٨/٣١.

الترخيص لشركة أورينت للتأمين التكافلى – مصر
بمزاولة فرع تأمين البترول
قرار رئيس الهيئة ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة المشرق العربى للتأمين التكافلى (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٣٠)؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الشركة ليصبح شركة أورينت للتأمين التكافلى – مصر (ش.م.م)؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن الترخيص لها بمزاولة فرع تأمين البترول بالإضافة إلى فروع التأمين التى تزاولها؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ فى هذا الشأن؛

قرر :

مادة ١ : الترخيص للشركة بمزاولة فرع تأمين البترول بالإضافة إلى فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة ٣ : على الجهة المختصة تنفيذ القرار.

رئيس الهيئة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ١١٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٥/٢٢.

صرف ٨ ملايين إعانات لـ ١١ ألف عامل بشركات ومنشأت وفنادق سياحية متعثرة خلال يناير ٢٠١٦

أعلن وزير القوى العاملة جمال سرور. تم صرف ٨ ملايين و٣٨٠ ألف و٦٢٢ جنيها، من صندوق إعانات الطوارئ، لنحو ١١ ألفا و٣٩٣ عاملا. يعملون فى شركات الزيوت المتكاملة، ومصر إيران بالسويس والشرقية، ومنشآت سياحية وفندقية، تعثرت فى صرف أجور عمالها نظرا للظروف الإقتصادية التى تمر بها هذه المنشآت، وذلك من صندوق إعانات الطوارئ بالوزارة، لإستقرار العمل والعمال داخل هذه المنشآت وقال الوزير: إنه تم صرف هذه المبالغ طبقا للطلبات الواردة من هذه الشركات لصندوق إعانات الطوارئ بالوزارة، وذلك خلال شهر يناير ٢٠١٦ حيث تمثلت فى صرف ٣٨٠ ألفا و٧١٨ جنيها لـ ٣٨٤ عاملا يعملون فى شركة الزيوت المتكاملة بالسويس، ومليون و ٣٨٤ ألفا و٢٠٢ جنيها لـ ١٥٧٣ عاملا، بشركة مصر إيران بالسويس، ٦٤٤ ألفا ٧٨٤ جنيها لـ ٩٠٤ عاملا بشركة مصر إيران بالشرقية، و٥ ملايين و٩٧٠ ألفا و٩١٨ جنيها لـ ٨٥٣٢ عاملا بالمشآت السياحية والفندقية بجنوب سيناء.

وأوضح الوزير أن ذلك يأتى فى إطار مساندة الحكومة العاملين والمنشآت المتعثرة وغير القادرة على صرف أجورهم ومساعدتهم على مواجهة متطلبات المعيشة لحين تحسن الأحوال المالية للمنشأة وتخطى الأزمات وإستمرار الإنتاج وبالتالى زيادة الإستثمارات وتحقيق التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال صندوق إعانات الطوارئ بالوزارة المنشأ بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ كشخصية إعتبارية جمال سرور بغرض مساندة الشركات التى تتوقف عن صرف أجور العمال بها بسبب ظروف إقتصادية ألمت بها.

تسجيل وتعديل
صناديق تأمين خاصة

أولا : فى شأن تسجيل (٢) صناديق تأمين خاصة جديدة:

صدر فى هذا الشأن قرارات رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

١- القرار ٥٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للأفراد والمدنيين **بالإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى** المسجل برقم (٩٣٤).

٢- القرار ٦٤٧ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمديرية الشباب والرياضة بالمنيا** المسجل برقم (٩٣٥).

ثانيا فى شأن تعديل لوائح (١٣) لائحة لصناديق تأمين خاصة قائمة:

صدرت فى هذا الشأن قرارات رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية التالية:

١- القرار ٣٧٥ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة الشرقية "إيسترن كومبانى" للدخان والسجائر** المسجل برقم (١٩٠).

٢- القرار ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين **بالشركة الشرقية للأقطان** المسجل برقم (٢).

٣- القرار ٥١٤ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق تأمين **شرطة النقل والمواصلات** المسجل برقم (٧).

٤- القرار ٥٦٤ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص لأفراد **المخابرات العامة** المسجل برقم (١٦٨).

٥- القرار ٦١٩ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية** المسجل برقم (٢٣١).

٦- القرار ٦٢٢ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا** المسجل برقم (٣١٧).

٧- القرار ٦٢٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالبنك العقارى المصرى** المسجل برقم (٢٠١).

٨- القرار ٦٢٦ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بالبنك العقارى العربى** المسجل برقم (٤١٥).

٩- القرار ٦٣٥ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بمديرية الزراعة بالوادى الجديد** المسجل برقم (٥٢٦).

١٠- القرار ٦٥٣ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التكافل الإجتماعى للعاملين **بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة** المسجل برقم (٥٩٩).

١١- القرار ٦٧٠ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق** المسجل برقم (٣٠٣).

١٢- القرار ٦٧١ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بشركة فوسفات مصر** المسجل برقم (٨١٨).

١٣- القرار ٦٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعتماد تعديل النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين **بنادى الزهور** المسجل برقم (٦٥٣).

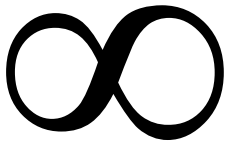

ليس للتقدم نـهايـة

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١